The articles of association for **TABUK AGRICULTURAL DEVELOPMENT** COMPANY (TADCO)

النظام الأساس لشركة تبوك للتنمية الزراعية

Chapter One - Incorporation of the Company

Article 1: Incorporation

A Saudi joint stock company was incorporated in تأسست طبقاً الأحكام الشركات ولوائحة وهذا النظام، compliance with the provisions of the Companies Law, its bylaws, and these articles of association according to the following:

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة ١: التأسيس

شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

Article 2: Company name

publicly listed joint stock company (hereinafter referred to as the "company").

المادة ٢: اسم الشركة

تسركة تبوك للتنميسة الزراعيسة، و هسى شركة مساهمة عامسة عامسة عامسة عاملة (Tabuk Agricultural Development Company, (TADCO) a مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").

Article 3: The objectives of the company

The company carries out the following purposes and activities:

1) Establishing, managing, operating and carrying out crop cultivation and livestock production activities, including cultivation of agriculture, agricultural support activities, post-

المادة ٣: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمز اولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية:

إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في نلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعية المختلطية وأنشطة دعم الزراعية وأنشطة permanent and non-permanent crops, plant multiplication, livestock production, mixed المحاصيل بعد الحصاد والصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بناك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحراجية وقطع الأخشاب، بما في نلك harvest crop activities, fishing, hunting and related service activities. Its activities also زراعية الأحسري وقطع إلا الأحسري وقطع الأحسري وقطع الأحسري وقطع

Pointry of Commerce :		شركه نبوك للتغمية الزرامية مساهمة عامة
المستقمار Mistry of Commetce & المستقمار المستقمار المستقمار	التاريخ ٨٠/ ١٠٠/١٠هـ	سجل تجاري:= (۲۵۵۰۰۰۵٤۰۳)

^{*}تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

include establishing, managing, operating and الأخشب المجادة الأحسر الخشبية وخدمات الدعم للحراجة، وإقامة وإدارة وتشعيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية الماتيات، ويشمل نلك صيد الأسماك البحرية وصيد أسماك المياه العذبة وتربيه المائيات البحرية وتربية مانيات المياه العذبة والاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة.

Carrying out activities of making food products, including preparing and preserving meat, processing and preserving fish, crustaceans and molluscs, processing and preserving fruits and vegetables, making oils and animal and vegetable fats, making dairy products, making products from grain mills, starch and starch products, and making other food products, such as making bakery products, making sugar, making cocoa, chocolate, and sweets. Sugar making, making prepared animal feed, and activities. manufacturing, including (beer without alcohol), making nonalcoholic beverages, producing mineral water and other bottled water, manufacturing soft drinks and cold drinks, flavored drinks with

practicing forestry and logging activities,

including planting of forests and other forestry

activities, logging, collecting non-timber forest

products and support services for forestry,

practicing fishing and aquaculture activities, including marine fishing, freshwater fishing, marine aquaculture, freshwater aquaculture and

operating

managing,

fish farming in the sea and freshwater.

establishing,

carrying

including

out

malt

beverage-making

beverage

fruit extracts and smells, water production and bottling, and other activities for the beverage

القيام بأنشطة مسنع المنتجات الغذائية، ويشمل نلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضر وصنع الزيروت والمدهون النباتيسة والحيوانيسة وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتحات النشاء وصنع منتجات الأغنية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيو انيـة المحضرة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشير وبات الغازيية المرطبية والمشيروبات المنكهية بخلاصات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبنة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	الفظام الاسامسي		اسم الشركة شركه نبوك للتفمية الارامية مسلامة مامة
فبصل الطويل	التداريخ ۱۰۰/ ۱۹۶۰هـ		سجل تجاري:= (۲۰۵۰۰۰۵۴۰۳)
Junity of Car	صفحة ١ من ٢٤	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

industry and mineral water.

- T) Manufacture of chemicals compounds, the manufacture of pesticides and other agricultural chemical products, and the undertaking of veterinary activities.
- (t) Carrying out water supply activities, drainage activities, waste management and treatment, including water collection, treatment, delivery, operation of irrigation channels, collection from rivers, lakes, wells, etc., rainwater harvesting and water purification for the purposes of water delivery and the desalination of sea water or underground water to produce water and operate irrigation channels.
- Manufacture of agricultural machinery and forestry machinery, including the manufacture and assembly of agricultural machinery and equipment, the manufacture of machinery used in agriculture, horticulture or forestry to prepare the soil, planting or fertilizing crops, making plows, manufacturing seeding machinery, manufacturing harvesting and fruit-picking machinery, tree shearing, cleaning and sorting machines for eggs, fruits and vegetables, and industry cattle milking machines, spraying machinery manufacturing for agricultural use,

صنع المواد الكيميانية والمنتجات الكيميانية، ويشمل and chemical products, including, without limitation, the ذلك دون حصر صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية وصينع مبيدات الأفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الزراعية manufacture of fertilizers and nitrogenous الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية.

(٤

- القام انشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل نلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الرى وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والأبار وما إليها وتجميع مياه water الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحـــة ميـــاه البحـــر أو الميـــاه الجوفيـــة لإنتـــاج الميـــاه وتشغيل قنوات الري
 - صيناعة الآلات الزراعية وآلات الحراجة، ويشمل نلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصيناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غيرس أو تسميد المحاصيل وصيناعة المحاريث وصناعة آلات البنرات وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وآلات التنظيف والفرز للبيض والفواكم والخضروات ومسناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات السرش للاستخدام الزراعيى وصيناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربية الحيوان والدواجن والنحال وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة و الغابات.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسى		استم الشركة شركه بيهك للتشمية الرزاعية مساهمة دامة
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٠/ ١٤٤١هـ		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۶)
Ministry 0.	صفحة ٢ من ٢٤	رقم الصفحة	

دار نسفة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م

and other machinery used in agriculture, agriculture, forestry, animal breeding, poultry, bees and other activities any for the manufacture agricultural of and forestry machinery.

- 1) Managing and operating plant and animal parks and nature reserves, including parks, zoos, nature reserves, plant and animal parks activities and other natural reserves, and carrying out activities related to the service and maintenance of landscaping and beautifying sites, including the care and maintenance of parks and gardens for the purposes of public housing and the care of the views of buildings, home gardens, roof gardens and facades of private buildings and others, care and maintenance of highway parks, care and maintenance of sports stadiums and golf courts, care and maintenance of static and running water, care and maintenance of plants for protection from noise, wind and desertification, care and maintenance of other types of landscapes that were not previously mentioned, and the practice of landscape design services activities and land maintenance services activities to maintain their validity for agricultural and environmental prospects.
- التسويق وتجارة النجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة Marketing, retail trade, wholesale and wholesale

إدارة وتشعفيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل نلك المنتزهات وحدائق الحيوان و المحميات الطبيعية و أنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل نلك رعايمة وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدانق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصية وغيرها ورعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة ورعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعبب الجوليف ورعايسة وصييانة الميساه السكنة والجارية ورعاية وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التب ليم تسرد فيميا سبق، وممارس أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خسمات صديانة الأراضى للحفاظ عليها صدالحة زراعيا وبيئياً.

trade on a fee or on a contract basis, and this نظير رسم أو على أساس عقد، ويشمل ذلك دون حصر

شركات	وزارة التجارة والاستثمار ر الادارة الحامة للشركات – إدارة هوقمة ان	النظام الاساسي		امــم الشركة شرك تبوك للتقمية الرزامية مسلمية عامة
	نيصل الطويل	الغاريخ ۱۴۶۱/۱۰ /۱۶۴هـ		سجل تجاري:= (۲۵۵۰۰۰۵٤۰۳)
	2 - 12 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	صفحة ۲ من ۲۶	رتم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/-٤/٠٦م

includes without limitation the activities of commission agents such as sales agents in agricultural raw materials, sales agents for live animals, sales agents in food and beverages, and the practice and practice of export and import activities, and the practice of trade in materials, wholesale of agricultural materials and live animals, including the wholesale sale of grains and seeds, the wholesale of fruits and oil fruits, the wholesale of flowers and plants, the wholesale of live animals, the wholesale of types of leather, the wholesale of other agricultural raw materials and recycled waste such as animal feed, and the sale of food and beverages, and this includes the wholesale sale of fruits, vegetables and dates. Wholesale of dairy products and eggs, wholesale of animal and vegetable oils and fats, wholesale of meat and their products and fish products, wholesale of sugar, chocolate and their products, coffee, tea, cocoa, spices and honey, wholesale of bakery products, wholesale of beverages of all kinds, wholesale of food and animal feed, and sale and wholesale of food and beverages not previously mentioned.

A) Owning, managing and operating grain silos and carrying out storage activities and support activities for transportation, including storage in

أنشطة الوكلاء بالعمولة مشل وكلاء البيع فسى المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيسع فسى الأغذيسة والمشسروبات، ومزاولسة وممارسية أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذاك البيع بالجماة للحبوب والبذور والبيع بالجماة للفواكم والثممار الزيتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانسات الحيسة والبيع بالجملة لأنسواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف الحيوانات، وبيع الأغنية والمشروبات ويشمل نلك البيع بالجملة للفواكه والخضير وأت والتميور والبيع بالجملية لمنتجيات الألبان والبيض والبيسع بالجماسة للزيسوت والشحوم الحيوانيسة والنباتية والبيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة للسكر والشوكلاتة ومنتجاتها والقهـــوة والشـــاي والكاكـــاو والبهـــارات والعســـــــــ والبيـــــع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بانو اعها و البيع بالجملة لأغنية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم تردفيما سيق.

تملك وإدارة وتشبغيل صبوامع الغلل والقيام بأنشطة التخرين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في المستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمثلجة warehouses such as stores of frozen and chilled (مستودعات التبريد) والتخرين في مستودعات صدوامع

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه نيوك للننمية الزراعية
Trescale			شرية طوق للمحجم الرزامية مساهمة حاجة
نيص الطوبل	التاريخ ١٠٠/ ١٥٤١هـ		سجل تجاري:= (۳، ۹۵۰۰۰ و۲۵۵)
orce and Inve. me	صنحة ٤ من ٢٤	رقم الصفحة	
Ministry من التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين التربياتين	pt·t	بمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٤/٠٦	"تم احدار نسخة النظام بناء على قرار اا

flour silos warehouses, food and agricultural products stores and general stores that contain a variety of commodities.

- 9) Carrying out food and beverage service activities, including restaurant activities, takeaway food services, occasional food service activities, and other food services and beverageserving activities.
- 1.) Management and leasing of owned or leased (residential) real estate, management and leasing of owned or leased properties (nonresidential), and the practice of short and longterm residence activities, including the ownership and operation of hotels, motels, furnished apartments (hotel) and other accommodation facilities, chalets, rest houses, camps, parks, and recreational and tourist resorts. and the practice of specialized construction activities, including but not limited to demolition, site capping, electrical and plumbing works, and other construction activities, building completion and finishing, and other specialized construction activities.
- 11) Carrying out the activities of travel agencies, tour operators, sporting activities, and leisure and entertainment activities, including the ownership, management and operation of equestrian clubs, horse racing, camel racing,

والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

- ممار سية أنشيطة خدمات الأطعمية والمشروبات بما في نلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغير ها من خدمات الطعام و أنشطة تقديم المشروبات.
- إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (الغير سكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى والشاليهات والاستراحات والمخيمات والمنتزهات والمنتجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك ودون حصر أعمل الهدم وتحصير المواقع وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشانية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.

القيام بأنشطة وكالات السفر ومشخلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيع ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشخيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن والأندية الصحية.

وزارة التجارة والاستثمار ر الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات،	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه يبوك للتقمية الرزاعية مساهمة عامة
نيصل الطويل	القاريخ ۸۰/ ۱۹۰/۱۹۶۱هـ		سجل تجاري:= (۲۰۵۰۰۰۵٤۰۲)
وزارة الشجيارة والاستشهار Ministry of Commerce and Investment	صنحة ه من ۲۶	رقم الصفحة	
فرعالرياض	٠٠٢٥	المعدة العامة غير العادية يقاريخ: ١/٠٤/٠٦	ود اسمان ندخة الانظام بنام على قبار ا

and health clubs.

Kingdom and practicing financial services activities, including financial intermediation, activities of holding companies, activities of cartels, funds and similar financial entities, and other financial services activities, in accordance with the controls set by the competent authorities and after obtaining the necessary licenses from the Capital Market Authority.

Article 4: Participation and ownership in companies

The company shall be entitled to incorporate companies with limited liability or closed shareholding in accordance with the Companies Law. It shall also be shall also be entitled to own shares or stakes in companies of all kinds inside and outside the Kingdom or have an interest in them or merge them or merge with them or buy them after fulfilling the requirements of the regulations and instructions applicable in this regard.

Article 5: The head office of the company

The head office of the company is located in the city of يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية the Kingdom of Saudi Arabia or abroad for it subject to a resolution to be issued by the board of directors.

Article 6: The term of the company

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار (٩٩) Hijri سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور

العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات Working and investing inside and outside the المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة السوق المالية.

المادة ٤: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في entitled to participate with others in its incorporation, It الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلب الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة ٥: المركز الرئيسي للشركة

Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia, and the board of السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشيء لها فروعا او directors may establish branches, offices or agencies in مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٦: مدة الشركة

years starting from the date of issuance of the Minister of وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دانماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الفركة شركة نبوك التقمية الزراعية مساهمة عامة
ميصل الطويل	التاريخ ۱/۰ /۱۱ ۱۹۶۱هـ		سجل تجاري:= (۲۰۵۰۰۰۵۴۰۳)
######################################	صفعة ٢ من ٢٤	رقم الصفحة	
Ministry of Commerce and Investment	10 T • T	نجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢١/٠٤/٠٦	فقد اسروار ترخة النظام بناء علي قرار ال

Commerce's resolution announcing its incorporation.

Chapter Two - Capital and Shares

Article 7: The capital of the company

The capital of the company is three hundred ninety-one million seven hundred and sixty-seven thousand (391,767,000) Saudi riyals divided into thirty-nine million one hundred seventy-six thousand seven hundred (39,176,700) ordinary shares of equal value, each of which is worth ten (10) Saudi riyals, and all shares are nominal And cash.

Article 8: Subscription to the capital

The founders and shareholders had subscribed for all the shares of the company and had paid their value in full.

Article 9: Preferred Shares

The extraordinary general assembly of the company, according to the principles stipulated by competent authority, may issue preferred shares or decide to purchase them or convert ordinary shares into preference shares, and in all cases the percentage of preferred shares must not exceed (10%) of the company's capital, or convert preferred shares. The preferred shares do not give the right to vote in the general assemblies of the shareholders, and these shares arrange for their owners the right to obtain a percentage of the owners of the ordinary shares out of the net profits of the company after setting aside the statutory reserve percentage.

Article 10: Issuance of shares

The shares of the company are nominal and negotiable, and they may not be issued at less than their nominal

الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب التاتي _ رأس المال والأسهم

المادة ٧: رأس المال للشركة

رأس مال للشركة ثلاثمانة واحد وتسعون مليونا وسبعمانة وسبعة وستون ألف (٣٩١,٧٦٧,٠٠٠) ريال سعودي مقسم الى تسعة وثلاثون مليونا ومائة وستة وسبعون الفا وسبعمنة (٣٩,١٧٦,٧٠٠) سهما عادية ومتساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.

المادة ٨: الاكتتاب برأس المال

اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة ٩: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل اسهم علاية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب الا تتجاوز نسبة الاسهم الممتازة (١٠%) من راس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الخياطي النظامي.

المادة ١٠: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر باعلى

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	Community of the Control of the Cont		اسم الشركة شركة نبوك النفهية الارافية مساهمة عامة
نيصل الطويل	المتاريخ ٨-/ ١٤٤٠ (١٩٤١ هــ	المتاريخ ١٠٠/ ١٥٠١هـ	
	صفحة ٧ مِن ٧٤	رقم الصفحة	
وررواليا بارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	#F-Y1	جمعية العامة فير العادية بقاريخ ٢٠٤٠٠١	"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار ال

value. However, they may be issued at a higher than this من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالمة الأخيرة يوضع فرق nominal value. In this last case, the difference in value is placed in a separate item within the shareholders' equity and may not be distributed as dividends to the shareholders. The share is indivisible in the face of the company. If it is owned by several persons, they must choose one of them to represent them in using the rights pertaining to the share, and such persons shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

Article 11: Stock trading

Company shares are traded in accordance with the تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكم نظام السوق المالية provisions of the Saudi Stock Exchange Law, and subscribing to and owning shares indicates the shareholder's acceptance of the company's system and his commitment to the resolutions issued by the shareholders' general assemblies in accordance with the provisions of these articles of association and the companies' law.

Article 12: The company's disposal in its shares

The company may buy its ordinary and preferred shares for itself and its employees, and it may sell them in one or several phases, and it may mortgage them as a guarantee for a debt in accordance with the controls stipulated by the competent authority.

Article 13: Increasing the Capital

a- Subject to a resolution to be issued by the يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس

وزارة المتجسارة والاست

هدرع الديسان

القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين، والسهم غير قابل التجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه اشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالمسهم ويكون هوؤلاء الأشدخاص مسؤولين بالتضامن عدن الالتز امات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة ١١: تداول الأسهم

السمعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامله بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقأ لأحكام هذا النظام ونظام الشركات

المادة ١٢: تصرف الشركة في أسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العانية والممتازة لها وللموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهانها ضمانا الدين ونلك وفقاً للضوابط التي تضعها الحهة المختصة.

المادة ١٣: زيادة رأس المال

المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة extraordinary general assembly, it is possible to رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في المادة المناصوص عليها في المادة

وزارة التجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تبوك للتشمية الزرافية مساهمة فامة
نبصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٠/١٠ اعتارت		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۴)
Soluvers	صفحة ٨ من ٣٤	رقم الصفحة	

(۱۳۸) من نظام الشركات.

a resolution shall determine the method of increasing the capital from among the methods stipulated in Article (138) of the Companies Law.

- يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عين قرار زيادة رأس المسال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبدي كل مساهم رغبته في الديمة في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر بوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- b- Subscription for new shares issued by the company is subject to the mechanisms and periods specified by the competent authority regarding the regulation of the circulation of priority rights. The original shareholders are informed of their priority by publishing in a daily newspaper about the decision to increase the capital, the terms of the subscription, its duration, and its start and end dates. Each shareholder shall be entitled to express his intent to use his right in priority from the time of issuance of the general assembly's resolution approving the capital increase to the last day of subscription for new shares related to these rights in accordance with the controls stipulated by the competent authority.
 - ج. تـوزع الأسـهم الجديدة علـي حملـة حقـوق الأولويـة الـذين طلبـوا الاكتتاب بنسبة مـا يملكونـه مـن حقـوق أولويـة مـن اجمـالي حقـوق الأولويـة الناتجـة مـن زيـادة رأس المـال بشـرط ألا يتجاوز مـا يحصـلون عليـه مـا طلبـوه مـن الأسـهم الجديدة علـي حملـة الجديدة، ويـوزع البـاقي مـن الأسـهم الجديدة علـي حملـة حقـوق الأولويـة الـذين طلبـوا أكثـر مـن نصـيبهم بنسـبة مـا يملكونـه مـن حقـوق أولويـة مـن إجمـالي حقـوق الأولويـة الناتجـة عـن زيـادة رأس المـال علـي الا يتجـاوز مـا يحصـلون عليـه مـا طلبـوه مـن الأسـهم الجديدة ويطـرح مـا يحصـلون عليـه مـا طلبـوه مـن الأسـهم الجديـدة ويطـرح مـا

c- The new shares shall be distributed among the priority rights holders who have requested to subscribe in proportionate to the priority rights they own from the total priority rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain does not exceed what they requested of the new shares. Then, the rest of the new shares shall be distributed among the priority rights holders who have requested more than

فسرع الدرساني

وزارة التجارة والاستثمار ر الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات،	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة فيوك للتضعية الزراعية مساهمة عامة
نيصل الطويل	المتاريخ ١٠٠/٠٠ المسا		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۴)
	صفحة ٩ من ٣٤	رقم الصفحة	
ecice transfer of Commerce and Investment	10××4	جمعية العامة غير العادية بقاريخ ١/٠٤/٠٦	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار ا

their share is in proportion to the priority rights تبقي من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامية غير العادية غير نلك.

- they own from the total priority rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain does not exceed the new shares they requested. Then the remaining shares shall be offered to others unless the extraordinary general assembly determines otherwise.
- d- The extraordinary general assembly has the right to suspend the priority right for shareholders to subscribe to an increase in capital in exchange for cash shares, or to give priority to non-shareholders in cases it deems appropriate for best interest of the company.
- e- Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, it is permissible to allocate the shares issued when increasing the capital or part thereof to the employees of the company and the subsidiary companies. Shareholders may not exercise the right of priority when the company issues shares allocated to the employees.

بحق للحمعية العامية غير العادية وقيف العميل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصيص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

Article 14: Capital Reduction

Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, it is permissible to reduce the capital of the company if it exceeds its need or if the company incurs losses. In the latter case alone, it is permissible to reduce the capital to below the limit stipulated in Article (fifty-four) of the Companies Law. Such a resolution

المادة ١٤ : تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المأل للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي shall not be issued until after recitation of a special report به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة

وزارة التجارة والاستثمار ر الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاصاسي		اسم الشركة شركه فيوك للنشعية الدراعية مساهمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ۱۰۰/ ۱۹۶۱هـ		سجل تجاري: (۲۰۵۰۰۰۵۴۰۳)
	صفحة ١٠ مِن ٢٤	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١م

prepared by the auditor on the reasons for such decrease, the obligations of the company and the effect of such reduction in these liabilities. This shall take into account what is stipulated by the Companies Law, and the resolution shall determine the method of reduction. If the reduction is a result of an increase in the capital beyond the company's need, then the creditors must be invited to express their objections to it within sixty (60) days from the date of publishing the reduction decision in a daily newspaper that is distributed in the region in which the main headquarters of the company is located. If one of the creditors objects and submits his documents to the company on or by the aforementioned date, the company must pay his debt to him if it is due or provide him with a

Chapter Three - Debt Instruments and Financing Instruments

guarantee Sufficient to fulfill it if it is deferred.

Article 15: Issuance of debt tools and financing instruments

Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, the company may, in accordance with the capital market law, issue debt tools or negotiable financing instruments. The company may also issue debt tools or financing instruments convertible into shares subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly deciding the maximum number of shares that may be issued in exchange for those tools and instruments. Such transfer shall take place in accordance with the Capital Market Law.

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثَّالث _ أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة ١٥: إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز الشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى اسهم ونلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل و فقاً لنظام السوق المالية.

وزارة التجارة والاستشعار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	البنظام الاساسي		اسم الشركة شركه دبوك للنضية الارزاعية مسلامة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ۱۰۸ ۱۲۶۱هـ		سجل تجاري: = (۲۵۵۰۰۰۵۴۰۳)
وزارة المتحيد	صفحة ١١ مِن ٢٤	رقم الصفحة	

Chapter Four - Company Management

Article 16: Board of Directors Formation

- directors comprised of seven (7) members to be elected by the ordinary general assembly for a period not exceeding three (3) years. The members of the board of directors may be reelected, provided that the total number of independent and non-executive members of the board is not less than four (4) members and not are less than three (3) independent members.
- b- The company's board session begins on July 1, and the term of the board is calculated based on this date, in a way that does not prejudice the right of the ordinary general assembly to dismiss all or some of the board members at all times according to Article (17) of these articles.

Article 17: Expiration of the BOD membership

The membership of the Board of Directors ends with the elapse of its term mentioned in Article (16) of these articles, or by the expiration of the member's competence for such membership according to any law or instructions in force in the Kingdom. It shall also expire based on one of the reasons mentioned in the corporate governance regulation. However, the Ordinary General Assembly

الباب الرابع - إدارة الشركة

المادة ١٦: تكوين مجلس الإدارة

- a- The company shall be managed by a board of يتولى إدارة الشركة مطس إدارة مؤليف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العانية لمدة لا تزيد عن شلات (٣) سنوات، ويجوز إعدادة انتخاب أعضياء محلس الإدارة، على أن لا يقبل مجموع عدد الأعضاء المستقلين وغير التنفين بالمجلس عن اربعة (٤) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (٣) أعضاء.
 - ي تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١ يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (١٧) من هذا النظام.

المادة ١٧: انتهاء عضوية المجلس

تنتهى عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناء على أحد الأسباب السواردة فسى لانحسة حوكمسة الشسركة، ويجسوز الجمعيسة العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس may at any time dismiss all or some members of the الإدارة الحق في ان يعترل بشرط ان يكون ذلك في وقت لائت الإدارة الحق في ان يعترل بشرط ان يكون ذلك في وقت لائت والا كسان مسوولاً من قبل الشركة، وإذا شعر مركسز أحد board, without prejudice to the entitlement of the اعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً dismissed member for compensation if such dismissal في المركز الشاغر على أن يستم تبليغ وزارة التجارة محمد occurs without an acceptable justification. In return, a

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه دبوك للتنمية الزراعية
			قامة قامة
فيصل الطويل	الشاريخ ۸٠/ ۱۴۶۱هـ		سجل تجاري: (۲۰۵۰۰۰۵۶۰۳)
وزارة التجسارة والاستثمار	صفحة ١٢ مِن ٢٤	رقم الصفحة	
قبرع البرياض	10 T + T 10	نهمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢/٠٤/٠٦	"تم اصدار نمخة النظام بناء على قرار اا

member of the board of directors may have the right to retire, provided that this is in a timely manner, otherwise he shall be held totally responsible before the company. If the position of one of the BOD members becomes vacant, the board of directors may appoint another member temporarily in the vacant position, provided that the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority are officially notified of such an action within (5) days from the date of appointment, and that such an appointment is presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting and the new member completes the term of his predecessor. If the required conditions for the meeting of the Board of Directors are not met because the number of its members is less than the minimum quorum stipulated in the Companies Law or in these articles, the rest of the members must call the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

Article 18: Powers of the BOD

Subject to the competencies established for the General Assembly in these articles of association and the Corporate Governance Regulations, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the company in a way that achieves its objectives. It shall also have the power to dispose in all of the company's affairs and to dispose in all of its assets, properties and real estate. The BOD has the right to make loans regardless of their duration. In cases to be determined or

والاستثمار وهينة المسوق المالية خسلال (٥) أيام مسن تساريخ التعيين، وإن يعرض هذا التعيين على الجمعيدة العامدة العاديدة باول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العاديدة للانعقد خدلال ستين (٢٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة ١٨: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولانحة حوكمة الشركة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها والمجلس عقد القروض أباً كانت مدتها، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء نمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ويكون لمجلس أيضا أفي حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحداً أو اكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو

وزارة التجارة والاستثمار ر الادارة العامة للشركات إدارة هوكمة الشركات،	النظام الاساسي		استم الشركة شركه تبوك للقنمية الزرامية مساهمة عامة
فيضل الطويل	التاريخ ١٠٠/ ١٤٤١هـ		سجل تجاري: «۲۰۵۰۰۰۵۴)
	صفعة ١٢ من ٢٤	رقم الصفحة	
المستقداد المستقداد Ministry of Commerce and Investment	per-re	نجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٤/٠١	°تم اصدار نصحّة النظام بناء على قرار ال
1			

assessed by the BOD, it shall be entitled to absolve the debtors of the company of their liabilities as long as it is achieving best interest for the company. The BOD may also, within the limits of its powers, delegate one or more of its members or others to carry out certain work or actions.

Article 19: Remuneration for Board Members

Within the limits of what is stipulated in the Companies Law or any other regulations, resolutions or instructions supplementing it, the Company's Nominations and Remuneration Committee, based on its work regulations, shall recommend to the Board of Directors an annual amount that constitutes the annual remuneration of the members of the Board. It may be combined with the attendance allowances for each session and other benefits provided that the total remuneration and financial entitlements and material benefits for the member does not exceed five hundred thousand (500,000) Saudi riyals. The report of the board of directors to the ordinary general assembly must include a comprehensive statement of all the remuneration, salaries, and allowances for attending sessions, expenses, and other advantages that board members obtained during the fiscal year. The aforementioned report also includes a statement of what BOD members have received as employees or administrators, or what they have received in return for technical, administrative or advisory work, as well as a statement of the number of BOD sessions convened and the number of sessions attended by each

المادة ١٩: مكافأة أعضاء المجلس

في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيدات والمكاف آت بالشركة وبناء على لانحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة المنويسة لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا اخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمانة الصف (٥٠٠,٠٠٠) ريال ســعودي، كمــا يجــب أن يشــتمل تقريــر مجلــس الإدارة للجمعيــ العامية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الإدارة خدلل السنة الماليسة من مكافسات ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير نلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المنكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو مسا قبضيوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارية، وكنلك بيان بعدد جاسات المجلس وعدد الجلسات التسى حضرها كمل عضو من تساريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	الفظام الاسامسي		اسم الشركة شركه نبوك المتنفعية الرزامية مساهمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٤٤١/١٠		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۶۰۳)
وزارة الشجيارة والاستشمار	ص <u>نحة</u> ١٤ من ٢٤	رتم الصفحة	

member from the date of the last meeting of the General Assembly.

Article 20: Chairman, Vice President, Secretary, and Chief Executive Officer

a. Chairman and Vice Chairman:

The board of directors shall appoint from among its members a chairman and a vice chairman, and he may appoint a managing director, and it is not permissible to combine the position of the chairman of the board of directors with any other executive position in the company. The chairman of the board shall be held responsible for presiding over board meetings and the meetings of the general assembly of shareholders, and shall be responsible certifying copies of the board's resolutions and their extracts. He shall also be responsible for signing on behalf of the company and for representing it before the judiciary in what it rights and liabilities, and to represent the company in its relations with others, to contract in its name and on its behalf, to appoint and dismiss company representatives, to enter into tenders approved by the Board, to carry out all works and actions and to sign all types of contracts, documents and deeds, including without limitation articles of association made to incorporate the companies in which the company participates with other companies, to sign amendment resolutions for the companies participating in them. He shall also be entitled to sign mergers and acquisitions agreements, loans, financial agreements and mortgages, to sign instruments before the

فسرع السريساض

المادة ، ٢: رنيس مجلس الإدارة ونانبه وأمين السر والرنيس التقيدي

رنيس مجلس الإدارة ونانبه:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرنيس، ويجوز أن يعين عضوا منتبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلسس الإدارة واي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس ه احتماعات الحمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صدور قررارات المجلس والمستخرجات الماخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها وتعيدين وعزل ممثلى الشركة والدخول في المناقصات التي يقر ها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيسع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تاسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقسروض والاتفاقيات المالي والرهون وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقدوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم ونلك في حدود القررارات الصدادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل الأغراض في السجل التجماري للشركة واستخراج وتجديد وتعديل والغاء فروع الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه

وزارة التجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		امنتم الشركة شركة تجوالا للتقمية الارامية مساعمة عامة
نيصل الطويل	التتاريخ ۸۰/ ۱۰۰/۱۰۶هـ		سېل تجاري: « ۲۵۵۰۰۰۵۴۰۲)
	صفحة ١٥ من ٣٤	رقم الصفحة	
وزارة الشج ارة والاستشمار	pt-14	ا لجمعية العامة فير العادية بتاريخ ١/٠٤/٠٦	*تم اصدا، نسخة النظام بناء على، قوار [

notary and official authorities, issuance of legal agencies on behalf of the company, transfer, assignation and accepting, assignment of rights and benefits, release and revocation, denial, approval, conciliation and provision of evidence and documents advocacy, pleading and enforcement of judgments the core of arbitration is within the limits of resolutions issued by the Board of Directors, extracting, renewing and amending the purposes stated in the company's commercial register, extracting, renewing, modifying and canceling company branches, extracting and renewing licenses, and participating with others in establishing other companies inside or outside the kingdom or withdrawing from these companies or liquidating them, and selling shares the company may buy new shares in them or in existing companies or increase the capital of the company. In this regard, he shall be entitled to delegate others to do any actions within the framework of his powers. The vice president is competent to carry out the work of the chairman of the board in case of his absence and he shall assume his powers, and the board of directors may decide to allocate an additional reward to the chairman and his vice chairman in addition to the remuneration for the membership of the Board of Directors in accordance with the Corporate Governance Regulations.

b. Secretary:

The Board of Directors appoints a secretary from among

الشركات أو تصفيتها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصيص جديدة فيها أو في شركات قائمية أو زيادة رأس المال للشركة، وله في نلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار مسلحياته، ويختص نائب السرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

أمين السر:

بعين محلس الإدارة أمين سير من بين أعضائه أو من غيرهم، its members or others, and such a secretary shall be ويخ تص بشوون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قسرارات المجلس، وتحدد لله مكافأة بقسرار من اللازمة لتنفيذ قسرارات المجلس، وتحدد لله مكافأة بقسرار من

وزارة النجارة والاستثمار ر الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه تبوك للتفصية مساهمة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ۱۰۰/ ۱۰۰/ ۱۴۴۱ه		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۴۰۲)
	صفحة ١٦ من ٢٤	رقم الصفحة	
Ministry of Commerce	p\$ Y - Y	جمعية العامة غير العادية بقاريخ ١/٠٤/٠٦	" تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار أأ

مجلس الإدارة.

and directing the management work necessary to implement the BOD resolutions. His remuneration shall be determined by a BOD resolution.

c. Chief Executive Officer:

The Board of Directors shall appoint a chief executive officer (CEO) for the company. Such CEO shall implement the board's resolutions, shall conduct the daily business of the company and shall preside over its employees under the supervision and control of the Board of Directors. He shall be entitled with powers to approve issuance of bank guarantees, financial bails and perjury bails approved by the BOD. He shall be entitled to sign finance agreements, investment contracts, business agreement, treasury products agreements and works, sale and purchase approved by the BOD, and the appointment and dismissal of the company's agents and legal advisors and any other powers determined by the Board of Directors or within the limits of the resolutions issued by the Board of Directors. He shall also have the right to delegate or authorize any person to carry out a specific action within the framework of his powers.

<u>Article 21: Duration of holding positions on the Board of Directors</u>

The term of the chairperson of the board of directors, the deputy chairperson of the board of directors, and the secretary of a member of the board of directors shall not exceed the period of their membership in the board. However, they may be reappointed.

Article 22: Board meetings

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورناسة العاملين فيها تحب إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعازل وكالاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة، أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حتى توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته

المادة ٢١: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

يجب الا تزيد مدة رئيس مجلس الإداره ونانب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٢٢: اجتماعات المجلس

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	المنطقام الاصاسى		اسم الشركة شرك تبوك للتقمية الزاعية مساهمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ۸۰/ ۱۴۴۱هه		سجل تجاري: « (۲۵۵۰۰۰۵٤۰۳)
Mersa a	صفحة ١٧ هن ٢٤	رقم الصفحة	
المتعادلة المتع	ps 4 + 4	جمعية العامة غير العادية بتاريخ ١/٠٤/٠٦	*تمِ اصدار نسخة النظامِ بناء على قرار ال

The BOD meets at least six (6) times a year upon an يجتمع المجلس ست (٦) مرات على الأقبل في السنة بدعوة invitation provided by its chairperson. Such invitation shall be made by sending a fax or e-mail, or by documenting the member signing on such note to show that he became fully aware of the date of the session, provided that all this is at least seven (7) days before the date of the meeting. The BOD may call for the meeting whenever requested to do so by two (2) members.

Article 23: Board meeting quorum

A BOD meeting shall not be valid unless it is attended by at least four (4) members, including the chairman or the vice chairman, and the resolutions of the BOD are issued with the approval of the majority of the attendees' votes.

Article 24: BOD deliberations

The deliberations and resolutions of the board are recorded in minutes signed by the chairman, the members of the board and the secretary attended in the meeting. The originals of these minutes are kept at the company's headquarters.

Chapter Five - Shareholders' Assemblies

Article 25: Convening of the General Assembly

A properly formed general assembly represents all the shareholders, and its meeting place shall be in the city of the main headquarters of the company, or any other city within the Kingdom if the interest of the shareholders so requires, and the general assembly of shareholders may be convened by means of modern technology.

Article 26: Attendance of Assemblies

فسرع الددساف

من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فكس أو بريد الكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (٧) أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو اللي الاجتماع متى طلب منه نلك اثنان (٢) من الأعضاء.

المادة ٢٣: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة (٤) اعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قررارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٢٤: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة.

الباب الخامس - جمعيات المساهمين

المادة ٢٥: انعقاد الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الحمعية العامة للمساهمين بو اسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة ٢٦: حضور الجمعيات

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	القظام الاساسي		استم الشركة شركه تبوك للقنمية الزراعية معاشمة عامة
فيصل الطويل	الشاريخ ١٠٠/١٠/١٠هـ		سجل تجاري: ۽ (۲۵۵۰۰۰۵۴)
	صفحة ١٨ مِن ٢٤	رقم الصفحة	
وزارقالیت بارتوانست شمیل	صدار نسخة النظام بناء على قرار الهممية العامة غير العادية بقاريخ ١٠٠٤/٠٤/٠٢م		* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار ال

- a- The shareholders invited to attend the General Assembly or their representatives are registered on the same day of the meeting and at the same place in which it is held, according to the procedures described in the Corporate Governance Regulations.
- b- Every shareholder has the right to attend the general assembly, and the shareholder has the right to authorize someone other than the board of directors or company employees on his behalf to attend the general assembly.
- c- The Board of Directors may invite employees and advisors of the company who are not shareholders to attend the shareholders' assemblies if the meeting's agenda requires such an action.
- d- A shareholder may participate in the deliberations of the General Assembly and may vote on its resolutions by means of modern technology, according to the controls issued by the Capital Market Authority as applicable in this regard.


Article 27: Competences of the Ordinary General Assembly

With the exception of matters pertaining to the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly is concerned with all matters related to the company, and it convenes at least once a year during the six months following the end of the company's fiscal

- يتم تسجيل المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لانحة حوكمة الشركة.
- ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- ج. يجــوز لمجلــس الإدارة دعــوة مــوظفي ومستشـاري الشــركة مــن غيــر المساهمين لحضــور جمعيـات المساهمين إذا كـان جـدول اعمــال الجمعيــة يسـتدعي ذاك.
- د. يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

المادة ٢٧: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامية العادية بالشركة وتنعقد مرة على الإقبل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



year. Other ordinary assemblies may also be called for whenever the need arises.

Article 28: Competences of the Extraordinary General Assembly

The extraordinary general assembly has the competence to amend the company's articles of association, with the exception of provisions that are legally prohibited to be amended. It is also concerned with issuing resolutions that are within the jurisdiction of the ordinary general assembly with the same terms and conditions established for the ordinary general assembly.

Article 29: Invitation for assemblies

The shareholders' general assembly convenes subject to invitation of the board of directors, and the board of directors must call for convening the ordinary general assembly if requested by the auditor, the audit committee, or a number of shareholders representing five percent (5%) of the capital at least. The invitation to convene the general assembly shall be published in a daily newspaper to be distributed in city where the head office of the company is located as well as on the company's website and the capital market website, at least twenty-one (21) days before the meeting. The invitation includes the agenda and a copy of the invitation and the agenda is sent to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority within the specified period for publication.

Article 30: Voting and its method in assemblies

وزادة المستحد بادة والاستداريين Hatty of Comments are injesting فنسرع السريسان

المادة ٢٨: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تخيتص الحمعية العامية غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة ٢٩: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مطس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمنة (٥%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكظك في موقع الشركة الإلكترونسي وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يسوم على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة ٣٠: التصويت وطريقته في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام Every shareholder has a vote for every share in the

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات:	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تبوك للتضيية الزافية مساهمة نامة
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٤١هـ		سجل تجاري:» (۲- ۲۰۵۰ - ۲۰۵)
A Manual A	صفحة ۲۰ من ۲۶	رقم الصفعة	
1 12 13 7 m l		1/46/4M @ 1/24/24/4M 1/4 24/4M 2	

General Assembly, and the cumulative vote must be used in the election of the Board of Directors. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the Assembly's resolutions that relate to absolving them of responsibility for the management of the company or related to a direct or indirect interest to them. The company may utilize remote voting techniques to allow the largest number of shareholders to cast their votes at the meeting and it shall count their votes in the attendance list with a statement of the number of shares in their possession and the number of votes assigned to them, and to ensure the validity and competence of the

التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابرراء نممهم من المسنولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام اكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة المطريقة التي تم بها التصويت.

Article 31: Quorum for the Ordinary General Assembly meeting

way in which the vote was registered.

The meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one quarter (1/4) of the capital. If this quorum is not available at the first meeting, an invitation shall be made determine date of a second meeting to be held within the thirty (30) days following the previous meeting. The second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting includes evidence of the possibility of holding this meeting. The invitation shall be announced in the manner stipulated in Article (29) of these articles of association. Then, the second meeting shall be considered valid regardless of the number of

المادة ٣١: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفود إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

	وزارة التجارة والاه ر الادارة العامة للشركات – إدار	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تبوك للقنمية الررامية مسافعة نامة
ين	فيصل الطور	التاريخ ۱۰۸ ۱۹۰ ۱۹۶۹هـ		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۵۶۰۳)
	10-4	صنحة ٢١ من ٢٤	رقم الصفحة	
	Mark L	10×1.	ا جمعية العامة غير العادية بقاريخ ١/٠٤/٠٦	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار ال

المادة ٣٢: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

Article 32: Quorum for the Extraordinary General Assembly meeting

The meeting of the extraordinary general assembly will not be valid unless attended by shareholders representing at least half (1/2) of the capital. If this quorum is not met at the first meeting, the invitation to a second meeting will be issued in the same conditions stipulated in Article (29). Then, the second meeting shall be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting includes evidence of the possibility of holding this meeting. The second meeting will be valid if attended by a number of shareholders representing at least one-fourth (1/4) of the capital. If the quorum in the second meeting Is not reached, an invitation to a third meeting shall be issued and the third meeting will be valid regardless of the number of shares represented in it after the approval of the competent authority.

Article 33: Resolutions of Assemblies

The resolutions of the Ordinary General Assembly are issued by an absolute majority of the shares represented in the meeting. However, resolutions of the Extraordinary General Assembly are also issued by a majority of two-thirds (2/3) of the shares represented in the meeting unless the resolution is related to an increase or decrease of the capital, extension of the company's term, or the dissolution of the company before the expiry

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المأل على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المأل على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة ٣٣: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس الصال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر باغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه ديوك للغنمية الزراعية مسلامة دامة
فيصل الطويل	التاريخ ١٠٠/ ١٤٤١هـ		سجل تجاري:ه (۲۰۵۰۰۰۵۶)
10000000000000000000000000000000000000	صفحة ۲۲ من ۲۶	رقم الصفعة	
وزارة) لـ تـــــارة والأستان	pt·Y	جمعية العامة فير العادية بقاريخ ١/٠٤/٠٦	* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار ال
Ministry of Commerce and Investment			
ف ۱۰ اش			

of the period specified in its articles of association or if it is related to the merger of the company into another company or another corporation. In such a case, the resolution will not be valid unless it is issued by a majority of three quarters (3/4) of the shares represented at the meeting.

Article 34: Discussion in assemblies

Each shareholder has the right to discuss the topics included in the assembly's agenda and to direct questions about them to the members of the board of directors and the auditor. The board of directors or the auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that it does not expose the interest of the company to harm. If shareholder resolves that reply to his question is not convincing, he shall refer it to the assembly whose resolution in this regard shall be valid and enforceable.

Article 35: Presiding the assemblies and preparing the minutes

The general assembly is chaired by the chairman of the board of directors or the vice chairman in the event of his absence, or whoever is delegated by the board of directors from among its members. Then, the chairman appoints a secretary for the meeting and a collector of votes. The meeting of the assembly shall be registered in a record drawn up to include the names of the attendees either as shareholders or their representatives, the number of shares in their possession, whether attendance is made in person or by proxy, and the number of votes determined, the resolutions taken, the number of votes

فسرع السريسان

المادة ٣٤: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة بشانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نقذاً.

المادة ٣٥: رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	الفظام الاسامسي		اسم الشركة شركه نبوك للتنمية الراعية مساهمة عامة
فيصل الطويل	المساريخ ٨٠/ ١٠/ ١٥٤١هـ		سجل تجاري:= (۲۰۵۰۰۰۵۶۰)
Market 1	صفحة ٢٣ مِن ٣٤	رقم الصفحة	
A marally 3 and a recomment	47.7	محمدة العامة فب العادية بشاريخ ١/٠٤/٠٦	° تم اصدار نسخة النظام بنار على قرار ال

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

approved or disapproved, and a comprehensive summary of the discussions that took place in the meeting. Minutes are recorded regularly after each meeting in a special record signed by the assembly chairperson, secretary, and vote collector.

Chapter Six - Auditor

Article 36: Appointment of the Auditor

The company shall have one or more auditors authorized to work in the Kingdom of Saudi Arabia. He shall be appointed by the Ordinary General Assembly that shall determine his annual remuneration and term of work. However, it may reappoint him provided that the total period of his appointment does not exceed five (5) consecutive years. An auditor whoever has completed this period may be reappointed after elapse of two (2) years from the date of the end of its term. However, the assembly may also change it at all times without prejudice to its right for compensation if the such a change occurred at an improper time or for an unjustifiable reason.

It is not permissible to combine positions of the auditor and participation in incorporation of the company or membership of the board of directors, or to carry out technical or administrative work in the company or in its interest, even by way of consultation. However, it is not permissible for the auditor to be a partner of one of the founders of the company, a member of its board of directors, a worker for it, or to be a relative of him to the fourth degree. Any action contrary to that shall be null.

فسرع السويساض

الباب السادس ـ مراجع الحسابات

المادة ٣٦: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنويأ وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (٥) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (٢) من تاريخ انتهاء مدته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فنسى او إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز ك ذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسى الشركة أو الأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً لـ الدرجة الرابعة .. ويكون باطلاً كل عمل مضالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

وزارة التجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه تبوك للتفمية الارامية مستفعة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ١٠٠/١٠ ١٤٤١هـ		سجل تجاري: « (۲۵۵۰۰۰۵۶۰۳)
Massal I	صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصفحة	

He shall be bounded with obligation to return what he received to the Ministry of Finance.

Article 37: Powers of the Auditor

At all times, the auditor has the right to view the company's books, records and other documents. He shall be entitled to request the data and clarifications that he deems necessary to obtain. He shall also be entitled to verify the company's assets, obligations, and other things that fall within the scope of his work, and the chairman of the board of directors must enable him to perform his duty. If the auditor encounters difficulty in this regard, he shall prove this in a report submitted to the board of directors. If the board does not facilitate the work of the auditor, he must ask the board of directors to call for convening the ordinary general assembly to consider the issue.

Article 38: Auditor's report

The auditor must submit to the annual general assembly a report prepared in accordance with the generally accepted auditing standards. Such a report shall include the company's position on enabling him to obtain the data and clarifications he requested, the violations he has uncovered of the provisions of the companies' law or the provisions of these articles, and his opinion on the fairness of the company's financial statements. The auditor shall recite his report in the general assembly. If the assembly decides to approve the report of the board of directors and the financial statements without hearing the auditor's report, its decision shall be deemed to be

المادة ٣٧: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة ٣٨: تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعدد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات لاحكام نظام الشركات أو لحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

وزارة التجارة والاستقمار ر الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات،	النظام الاساسي		استم الشركة شركة تبوت للنفجية الزراعية مساهمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٤٤١هـ		سجل نجاري:ه (۲۵۵۰۰۰۵٤۰۳)
1 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4 (4	صفعة ٢٥ مِن ٢٤	رتم الصفحة	
Ministry of Controlled and Manager	47.7	معينة العامة غير العادية بشاريخ ١/٠٤/٠٦	وحراب المقالمينا والمالة

Chapter Seven - Audit Committee

Article 39: Formation of the Committee

By a resolution to be issued by the Ordinary General Assembly, an audit committee shall be created and shall be comprised BOD non-executive members, whether from the shareholders or others. Number of this committee members shall not be less than three (3) and not more than five (5). Main business of this committees shall be to observe and monitor the company's business. It shall be entitled to access to the company's records and to request any clarification or statement from the members of the board of directors or the executive management. It may also ask the board of directors to call the general assembly to convene if the board of directors impeded its work or in case the company had been exposed to severe damage or losses.

Article 40: Committee reports

The audit committee must review the financial statements, reports and notes submitted by the auditor and it shall accordingly express its views on them, if any. It must also prepare a report on the adequacy of the internal control system and the work it has performed within the limits of its competence. The board of directors must deposit sufficient copies of this report in the company's head office at least twenty-one (21) days before the date of the general assembly to provide each of the shareholders a copy of it. Furthermore this report shall be read during the meeting.

فسرع الديساض

الباب السابع - لجنة المراجعة

المادة ٣٩: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غير هم، لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥)، تختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان مان أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفينية، كم يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة ٤٠: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وكنلك عليها إعداد تقريس عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقد الجمعية العامية بواحد وعشرون (٢١) يسوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاسامسي		اسم الشركة شركه نبوك للتنمية لايرامية مساقمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ۱۰/ ۱۰۰/۱۰۱۱هـ		سېل تجاري:= (۲۰۵۰۰۰۵٤۰۳)
HE ZEA	صفحة ٢٦ من ٢٤	رقم الصفحة	

Chapter Eight - Company Accounts and Profit Distribution

الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article 41: Fiscal year

المادة ٤١: السنة المالية

تبدا السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل ٣١ ديسمبر من كل January and ends on December 31 of each year.

سنة.

Article 42: Financial documents

المادة ٢٤: الوثانق المالية

At the end of each fiscal year, the Board of Directors prepares the company's financial statements and a report on the company's activity and its financial position for the past financial year and the method it proposes to distribute profits. The board places such documents at the disposal of the auditor at least forty-five (45) days before the date set for the meeting of the general assembly. The Chairman of the Board of Directors or whomever the Board of Directors authorizes to sign, the Chief Executive Officer and the Head of the Financial Sector shall all sign the aforementioned documents and their copies shall be deposited in the head office of the company at the disposal of the shareholders at least twenty (21) days before the date set for the meeting of the General Assembly. BOD chairman shall provide shareholders with the company's financial statements, the report of the board of directors. and the auditor's report or it shall publish them all in a daily newspaper distributed at the city where company's head office is located. BOD

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثانق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقباد الجمعية العامية بخمسية وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل، ويوقع رنيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورنيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تمررف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقد الجمعية العامية بواحد وعشرون (٢١) يسوم علسي الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يسزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحبفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صررة من هذه الوئسائق السي وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ونلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة تبوك للتفهية الزرامية مساهمة مامة
فيصل الطويل	التاريخ ۸۰/ ۱۰۱/۱۶۶۱هـ		سجل تجاري: « ۲۵۵۰۰۰۵۴۰۳)
	صفحة ۲۷ من ۲۶	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م

shall send a copy of such documents to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days before the assembly convenes.

b. Within thirty (30) days from the date of the على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة approval of the general assembly on the financial statements, the report of the board of the audit committee, the board of directors shall deposit copies of the aforementioned documents at the Ministry of Commerce and Investment and at the Capital Market Authority.

الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثانق المنكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق directors, the auditor's report, and the report of المالية.

Article 43: Distribution of profits

- other costs as follows:
 - 1. (10%) of the net profits shall be set aside to نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا However, the نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من Ordinary General Assembly may stop this رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في deduction whenever the mentioned reserve reaches (30%) of the capital. The statutory يغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز reserve may be used to cover the company's losses or increase the capital. If للجمعية العامة العادية أن تقرر التوزيع على the reserve exceeds (30%) of the paid-up capital, the Ordinary General Assembly may decide to distribute the surplus among shareholders.
 - الجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة The Ordinary General Assembly may set

المادة ٤٣: توزيع الأرباح

- a. The annual net profits of the company shall be تحوزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصدروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه المحدروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:
 - يجنب (١٠%) من صافى الأرباح لتكوين احتياطي الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز المساهمين.

من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي aside a certain percentage of the net profits

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	الغظائم الاساسدي		(سم الشركة شركه نهوك التقمية الرزامية مساهمة مامة
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٤١هـ		سجل تجاري:= (۲۵۵۰۰۰۵۴۰۳)
100000000	صفحة ۲۸ من ۲۶	رقم الصفحة	
All LD-DE-CA			

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

to form a consensual reserve to be allocated يخصيص لغيرض أو أغيراض معينة، ولا for a specific purpose or purposes. The الإتفاقي الاتفاقي الاتفاقي الإتفاقي الاتفاقي الاتفاق consensual reserve may not be used except under resolution to be issued by the حال الم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً extraordinary general assembly. If this العامية العام reserve is not designated for a specific purpose, the ordinary general assembly may accordingly, subject to proposal of the Board of Directors, decide to spend it for the benefit of the company or the shareholders.

بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي بناة على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيمسا يعسود بالنفع علسى الشركة أو المساهمين

- The remaining profits or profits carried تـوزع الأرباح الباقياة أو المرحلة مسن السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس forward from previous years shall be الإدارة للجمعية العامية على الا تقيل النسبة العامية على الا تقيل النسبة directors recommends to the general assembly, provided that the percentage of dividends recommended to be divided among to shareholders shall not be less than 3% of the net profits of the company.
- التي يقترحها كارباح للمساهمين عن ٣% من صافى أرباح الشركة.
- ٤. The Ordinary General Assembly may الجمعية العامية أن تقرر ترحيل ما تبقی مسن ارباح (إن وجد) او جسزه منه determine to transfer the remainder of the profits (if any) or part thereof as another share for shareholders or to account for the retained earnings or to any type of the reserves.
- ٤ كحصية أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات.
- b. After fulfilling the controls set by the competent بع يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة مسن authorities, the company may distribute semiannual or quarterly profits.

فرع الريسان

الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.

وزارة القجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات	الفظام الاساسي	الفظام الاساسي	
فيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠/ ٤٤١هـ		سجل نجاري:ه (۲۵۵۰۰۰۵۴۰۳)

المادة ٤٤: استحقاق الأرياح

يستحق المساهم حصنة في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة ٥٥: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

في حالمة عدم توزيع ارباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التألية إلا بعد دفع النسبة المحددة وقا لحكم المسادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة شلات سنوات متثالية فإنه يجوز الجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المسادة (٩٨) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السابقة.

Article 44: Entitlement for Profits (dividends)

The shareholder is entitled to obtain his share in the profits in accordance with the resolution of the general assembly issued in this regard. Such a resolution shall specify the date of entitlement and the date of distribution. Eligibility for the profits is for the shareholders registered in the shareholders' records at the end of the date determined for such entitlement. The competent authority shall determine the maximum period during which the board of directors must implement resolution issued by the Ordinary General Assembly regarding the distribution of profits among shareholders.

Article 45: Dividend distribution for preferred shares

In the event that no profits are distributed for any financial year, it is not permissible to distribute profits for the following years except after paying the percentage specified in accordance with the provisions of Article (114) of the Companies Law for the owners of preferred shares for this year. However, if the company fails to pay this percentage of the profits for a period of three consecutive years, it is permissible for the private assembly of the owners of such shares held in accordance with the provisions of Article (89) of the Companies Law to decide either to attend the general assembly meetings of the company and to participate in the voting, or to appoint their representatives in the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the capital until the company is able to paying the full priority dividends allocated to the owners of these shares in the previous

وزارة القبارة والاستقمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة يبوك للتفهية الرراعية مساهمة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ۱۹۴۱/۱۰/۰۸هـ		سجل تجاري: ـ (۲۰۵۰۰۰۵۶)
The state of the s	صفحة ۲۰ مِن ۲۶	رتم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٦

- 1. If, at any time during the fiscal year, the company's losses amount to one half (1/2) of the capital, any official in the company or the auditor of the company must immediately inform the chairman of the board of directors, and the chairman of the board of directors must immediately inform the members of the board of such a situation. Then the board of directors Within fifteen (15) days from being informed of such a case, shall call the extraordinary general assembly to convene within forty (45) days from the date of his being aware of such losses, to decide whether to increase or decrease the company's capital in accordance with the provisions of the Companies Law and these articles, to the extent at which percentage of such losses decreases to Less than one half of the paid-up capital, or to dissolve it before the deadline specified in Article (6) of these articles.
- The company shall be deemed terminated by the force of law if the extraordinary general assembly did not meet during the period specified above, or if it convened and was unable to issue a decision on the matter, or if it decided to increase the capital according to the conditions stipulated in this article and the

إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١/٢) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى المد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام.

العامية غير العادية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامية غير العادية خلال المددة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا أقررت زيادة رأس المسال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المسال خصاع من صدور وأس المسال خدلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة والاستشمار (الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)	الفظائم الاصاسي		اسم الشركة شركة بنوك للتفعية البراعية مساهمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ۸۰/ ۱۹۴۱هـ		سجل تجاري:= (۲۵۵۰۰۰۵۲)
	صفحة ٢١ مِن ٢٤	رثم الصفحة	
7 117 17	47.71	مرورة الحامة في العادية بقارية الأراء/ا	M. J. 3. In Its albertage to the state of

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ: ٢٠/٠٤/٠٧

capital increase has not been underwritten during the period of ninety (90) days from the issuance of the assembly's resolution to increase it.

Chapter Nine - Disputes

Article 47: Liability lawsuit

- for the liability established for the company against the members of the Board of Directors if the mistake made by them would cause harm to him. Moreover, a shareholder may not file the aforementioned lawsuit unless the company's right to file it is still valid according to Paragraph (b) of this Article And according to what is stipulated by the Companies Law. However, the shareholder must notify the company of his intention to file such a lawsuit.
- b. The liability lawsuit shall not be heard after the lapse of three (3) years from the date at which the harmful act was discovered. With exception of cases of fraud and forgery, the liability lawsuit shall not be heard in all cases after elapse of five (5) years from the end of the fiscal year in which the harmful act occurred or three (3) years from the end of the membership of the concerned board member, whichever is later.

Chapter Ten - Dissolution and Liquidation of the Company

الباب التاسع _ المنازعات

المادة ٤٧: دعوى المسنولية

- Every shareholder has the right to file a lawsuit الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطا الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المنكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب علسى المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوي.
 - بB لاتسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء تسلات (٣) سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار ، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المستولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (٥) سنوات من تساريخ إنتهساء السسنة الماليسة التسي وقسع فيهسا الفعسل الضسار او تــــلات (٣) ســنوات مــن إنتهـاء عضــوية عضــو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

الباب العاشر ـ حل الشركة وتصفيتها

وزارة التجارة والاستشمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات،			شركه تبوك للتغمية الزراعية مصافحة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ٨٠/ ١٠٤/ ١٤٤١هـ		سجل تجاري: « (۲۰۵۰۰۰۰۵۶)
Tion I	صفحة ٢٢ من ٢٤	رتم الصنحة	

Article 48: Termination of the company

المادة ٤٨: انقضاء الشركة

Upon its expiration, the company shall enter the role of liquidation and shall maintain the legal personality to the extent necessary for liquidation. The voluntary liquidation decision is issued by the extraordinary general assembly, and the liquidation decision must include the appointment of one or more liquidators, specifying their powers and fees, the restrictions imposed on these powers and the period of time required for liquidation. However, the voluntary liquidation period must not exceed five (5) years and may not be extended to more than that except by a court order. The authority of the Board of Directors ends with the dissolution of the company. However, it continues to manage the company. In relation to others, members of the board of directors are considered to be as liquidators before others, until the liquidator is appointed. The shareholders' assembly remain valid and liable during the liquidation period, and their role shall be limited to exercising their competencies that do not conflict with those of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر السلازم للتصفية، ويصدر قسرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفى أو أكثر وتحديد صلحيتهم وأتعابهم والقيود المفروضية على هذه الصلحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بامر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغيسر في حكم المصفين السي أن يستم تعيسين المصسفي، وتبقسي جمعيسات المسساهمين قائم اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

Chapter Eleven - Final Provisions

Article 49:

يطبق نظام التسركات ولوانحه فيما لم يسرد به نص في هذا Law and its bylaws shall be applied unless stipulated in these articles of association.

Article 50:

articles of association shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its regulations.

الباب الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٩٤:

النظام.

المادة ٥٠٠

يودع هذا النظام وينشر طبقاً الأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة النجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركه تبوك للتلمية الزراعية مسافحة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ١٠٠/ ١٠٠/هـ		سجل تجاري: ـ (۲۰۵۰۰۰۵۴۰۳)
No. of A	صفحة ۲۲ من ۲۶	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١